مجلـــــة السعيد للعلـــــوم الإنســـانيـــة والتطبيقية
Al-Saeed Journal of Humanities and Applied Sciences
ISSN: 2616 - 6305
https://alsaeeduni.net/colleges/research-and-strategic/2017-03-10-08-03-59

الاتجاهات الحديثة في تطوير مبادئ المرفق العام

د/ ضياء عبدالرحمن احمد عثمان
استاذ القانون العام المشارك
بكلية الحقوق - جامعة تعز

تاريخ تسليم البحث 15/11/2021. تاريخ قبوله للنشر 10/1/2022.

الاتجاهات الحديثة في تطوير مبادئ المرفق العام

د/ ضياء عبدالرحمن احمد عثمان
استاذ القانون العام المشارك
بكلية الحقوق - جامعة تعز

ملخص الدراسة

المرافق العامة هي التنظيمات التي نشأت بصددها قواعد القانون الاداري، وبصددها صدرت الاحكام الكبرى وكان اول هذه الاحكام حكم روتشلد العام ١٨٥٥ ثم حكم بلنكو العام ١٨٧٣ وبداية ظهور نظرية المرفق العام حيث اصبحت هذه النظرية محور الدراسات فقهيه كثيره من قبل كبار فقهاء القانون العام الفرنسيين امثال (دوجي، بونار، دوي لوبدير) حيث تمثل فكرة المرفق العام عند هؤلاء الفقهاء اساس القانون الاداري وحجر زاويته في تشييد معظم مبادئه ونظرياته كما انها تعد في نفس الوقت معيار انطباق قواعد القانون الاداري ومعيار اختصاص القضاء الاداري.

ويذهب الفقيه جيز الي ان النظريات والمبادئ القانونية المتميزة التي تكون جوهر القانون الاداري ليست في موضوعها سوي وسائل لتسهيل السير المنتظم والمستمر للمرفق العام واعطاؤها اقصى ما يمكن من امكانيات اشباع الحاجات العامة ومقتضيات الصالح العام على نحو سريع متكامل.

وتنشأ المرافق العامة على اختلاف انواعها وتباين اشكالها لإشباع حاجات عامه تهم المواطنين وهي لذلك تخضع لمجموعه من المبادئ العامة التي تتفق مع وظيفتها في تحقيق المصلحة العامة، بالإضافة الي ما يخضع كلا منها من قواعد متميزة تتفق مع الهدف منه والاسلوب المتخذ لا دارته.

وقد اصبح مبدأ سير المرفق العام بانتظام واطراد اساسا لقواعد تحريم الاضراب وتنظيم الاستقالة ونظرية الظروف الطارئة كما اصبح مبدأ مواكبة الظروف المستجدة اساسا لقواعد تعديل المركز القانوني للموظف العام وتعديل العقد الاداري بالإرادة المنفردة للإدارة كما اصبح مبدأ المساواة في اطار المرفق العام اساسا للتمييز بين موظفي المرافق العامة في المدن وموظفي المرافق العامة في الارياف وفق معايير موضوعيه.

وفي هذا البحث نحاول تطوير مبادئ المرفق العام بإضافة ثلاثة مبادئ اخري الي المبادئ سالفة الذكر لما لها من أهمية في عصرنا الحاضر لتصبح مبادئ المرفق العام ستة مبادئ هي كالأتي:

١-مبدأ سير المرفق العام بانتظام واطراد.

٢-مبدأ مواكبة المرفق العام للظروف المستجدة.

٣-مبدأ المساواة في اطار المرفق العام.

٤-مبدأ الحرية الانسانية في اطار المرفق العام.

٥-مبدأ العدالة الاجتماعية في اطار المرفق العام.

٦-مبدأ أمن المرفق العام.

وسنأخذ في هذا البحث بالأسلوب الوصفي وهو اسلوب نعتمد فيه علي وصف نشاط المرفق العام وتحليله واستنباط افكار مبتكره نضيف من خلالها لنظريات المرفق العام ونطور من قواعده.

الكلمات المفتاحية: القانون الإداري- المرفق العام- الاتجاهات الحديثة.

Recent trends in development of the principles of public utility

Dr.Dhyaa abdulrhman ahmed Othman
Associate professor Puplic law department
College of rights Taez university

Abstract

Public utilities are the organizations that emerge which the rules of administrative law arose, and as a result of which major rulings were issued. The first of these rulings was the rule of Rothschild in the year 1855 and then the rule of Blenco in the year 1873 and the beginning of the emergence of the theory of the public utility, as this theory became the focus of many jurisprudential studies by senior French public law jurists Such as (Doji, Bonar, Doi Lopedir), where the idea of the general facility for these jurists represents the basis of administrative law and its cornerstone in the construction of most of its principles and theories, as it is at the same time the criterion for the application of the rules of administrative law and the criterion for the competence of the administrative judiciary.

Al-Faqih Geez argues that the distinct legal theories and principles that constitute the essence of administrative law are nothing but means to facilitate the regular and continuous functioning of the public utility and to give it the maximum possible possibilities of satisfying public needs and the requirements of the public interest in a fast and integrated manner.

Public utilities of all kinds and forms are established to satisfy the general needs of citizens. Therefore, they are subject to a set of general principles that are consistent with their function in achieving the public interest, in addition to the subjection of each of them to distinct rules consistent with its objective and the method taken to manage it.

The principle of the regular and steady functioning of the public utility has become the basis for the rules prohibiting strikes, the organization of resignation and the theory of emergency conditions. The principle of keeping pace with emerging circumstances has become the basis for the rules for amending the legal status of the public servant and amending the administrative contract by the unilateral will of the administration. The principle of equality within the framework of the public facility has become a basis for discrimination between utility

employees public servants in cities and employees of public utilities in the countryside according to objective criteria.

In this research, we try to develop the principles of the general facility by adding three other principles to the aforementioned principles because of their importance in our present time. So, the principles of the general facility have become six principles as follows:

1- The principle of regular and steady functioning of the public utility.
2- The principle of keeping pace with the general facility with the emerging conditions.
3- The principle of equality within the framework of the public service.
4- The principle of human freedom within the framework of the public facility.
5- The principle of social justice within the framework of the public service
6- The principle of public facility security.

In this research, we will take the descriptive method, which is a method in which we rely on describing and analyzing the activity of the public facility, and devising innovative ideas through which we add to the theories of the public facility and develop its rules.

مقدمه:

ساد في فرنسا في عهد الملكية المطلقة مبدأ عدم مسئولية الدولة عن نشاطها وعن اعمال موظفيها بصفه خاصه وذلك لتباري المفكرون في تمجيد الملوك والملكية المطلقة ومحاولة ايجاد تبريرات ذات طابع ديني للحكم ولم يكن ممكنا ان يطرأ علي الاذهان في ذلك الوقت خاصه في ظل المناخ الفكري الذي يربط وجود الملك بالنظريات الدينية وفكرة امكانية مساءلة الدولة المتمثلة في شخص الملك عن الاضرار التي تلحق مواطنيها نتيجة نشاط الإدارة كما ان الاضرار التي كانت تلحق بالأفراد في تلك الآونة محدودة المدى والعدد، فهي كانت محدودة العدد بحكم قلة المهام والمرافق التي كانت تتولاها الدولة في ذلك الوقت لاقتصارها علي المهام التقليدية العادية المتعلقة بالأمن والدفاع والقضاء والاشغال العامة كما ان الآلات التي كانت تستعملها الدولة آنذاك لم تكن لها الا قدر محدود علي احداث الاضرار الي حد كبير.

إلا إن هذا المبدأ بدأ يضمحل وينهار نتيجة انتشار اراء الفلاسفة الديمقراطية التي اشارات الي ان الحكام بشر عاديين كما ادت هذه الآراء الي ان الفرد بدأ يشعر بأدميته وكيانه وبالتالي عدم قابلية تحمله للأضرار التي قد تحيق به بلا مبرر ثم ومن جانب اخر التدخل المتزايد لنشاط الدولة في حياة الافراد مما ادي الي كثرة الاحتكاك بين الافراد والدولة وتأثرهم الكبير والمباشر من جراء هذا التدخل(١).

ومن العوامل التي ادت الي تقرير مبدأ مسئولية الدولة(٢):

١-الفهم الصحيح لمبدأ سيادة الدولة.

٢-انشار الديمقراطية.

٣-الاخذ بمبدأ تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي.

٤-انتقاد مبدأ عدم المسئولية.

مما دفع القضاء الاداري الفرنسي الي الاخذ بمبدأ مسئولية الدولة عن اعمال موظفيها التي تسبب اضرار للغير من الافراد اثناء قيامهم بأعمالهم الوظيفية.

والمرافق العامة هي التنظيمات التي نشأت بصددها قواعد القانون الاداري، وبصددها صدرت الاحكام الكبرى(٣) وكان اول هذه الاحكام حكم روتشلد العام ١٨٥٥ ثم حكم بلنكو

(١) راجع د. محمد بكر حسين، مسئولية الإدارة عن اعمال موظفيها، دراسة مقارنه، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص٢٢- ٢٣.

(٢) راجع د. احمد انور رسلان، مسئولية الدولة غير التعاقدية، الطبعة الثانية ١٩٨٢، دار النهضة العربية، ص٧-٩.

(٣) راجع د. مصطفي ابو زيد فهمي، القانون الاداري، ذاتية القانون الاداري، الدار الجامعية، ص٢٨٤.

العام١٨٧٣ وبداية ظهور نظرية المرفق العام حيث اصبحت هذه النظرية محور لدراسات فقهيه كثيره من قبل كبار فقهاء القانون العام الفرنسيين أمثال (دوجي، بونار، دوي لوبدير) حيث تمثل فكرة المرفق العام عند هؤلاء الفقهاء اساس القانون الإداري وحجر زاويته في تشييد معظم مبادئه ونظرياته كما أنها تعد في نفس الوقت معيار انطباق قواعد القانون الإداري ومعيار اختصاص القضاء الاداري.

ويذهب الفقيه جيز إلى أن النظريات والمبادئ القانونية المتميزة التي تكون جوهر القانون الاداري ليست في موضوعها سوي وسائل لتسهيل السير المنتظم والمستمر للمرفق العام واعطاؤها اقصي ما يمكن من امكانيات اشباع الحاجات العامة ومقتضيات الصالح العام علي نحو سريع متكامل.

وتنشأ المرافق العامة علي اختلاف انواعها وتباين اشكالها لإشباع حاجات عامه تهم المواطنين وهي لذلك تخضع لمجموعه من المبادئ العامة التي تتفق مع وظيفتها في تحقيق المصلحة العامة، بالإضافة الى ما يخضع كلا منها من قواعد متميزة تتفق مع الهدف منه والاسلوب المتخذ لا دارته[١].

وقد اصبح مبدأ سير المرفق العام بانتظام واطراد اساسا لقواعد تحريم الاضراب وتنظيم الاستقالة ونظرية الظروف الطارئة كما اصبح مبدأ مواكبة الظروف المستجدة اساسا لقواعد تعديل المركز القانوني للموظف العام وتعديل العقد الاداري بالإرادة المنفردة للإدارة كما اصبح مبدأ المساواة في اطار المرفق العام اساسا للتمييز بين موظفي المرافق العامة في المدن وموظفي المرافق العامة في الارياف وفق معايير موضوعيه[٢].

وفي هذا البحث نحاول تطوير مبادئ المرفق العام بإضافة ثلاثة مبادئ اخري الي المبادئ سالفة الذكر لما لها من اهمية في عصرنا الحاضر لتصبح مبادئ المرفق العام ستة مبادئ هي كالاتي:

١-مبدأ سير المرفق العام بانتظام واطراد

٢-مبدأ مواكبة المرفق العام للظروف المستجدة

٣-مبدأ المساواة في اطار المرفق العام

٤-مبدأ الحرية الانسانية في اطار المرفق العام

٥-مبدأ العدالة الاجتماعية في اطار المرفق العام

---

(١) راجع د. محمد حلمي، د. فؤاد محمد النادي، الوجيز في مبادئ القانون الاداري، الطبعة الاولي، دار الكتاب الجامعي، ١٩٨٠، ص١٦٦.
وراجع د. محمد كامل ليله، نظريات المؤسسات العامة، جامعة بيروت العربية، ١٩٧٨، ص٨٨.

(٢) للمزيد حول هذه المبادئ راجع مؤلفنا القانون الاداري، الطبعة الرابعة، ٢٠١٧، مكتبة خالد ابن الوليد، ص٤٥، ص١٣١ وما بعدها.

٦-مبدأ أمن المرفق العام

وسنأخذ في هذا البحث بالأسلوب الوصفي وهو اسلوب نعتمد فيه علي وصف نشاط المرفق العام وتحليله واستنباط افكار مبتكره نضيف من خلالها لنظريات المرفق العام ونطور من قواعده.

وسنتناول في هذا البحث ثلاث مباحث كالاتي:

المبحث الاول: مبدأ الحرية الإنسانية في اطار المرافق العامة.

المبحث الثاني: مبدأ العدالة الاجتماعية في اطار المرفق العام.

المبحث الثالث: مبدأ امن المرفق العام.

المبحث الأول

مبدأ الحرية الإنسانية في اطار المرفق العام

لا شك إن نص وثائق الدولة الدستورية لمبدأ الحرية بالنص عليه وبيان سبل حمايته من شأنه ان يعكس اهمية هذا المبدأ والحريات المتفرعة عنه وذلك بالنظر الي ما تحظي به الوثائق من مكانه متميزة في البناء القانوني(١).

كما تأتي اهمية هذه النصوص في التفصيل والتحديد الدقيق لهذا المبدأ، وان كانت هذه النصوص ليست لها أي قيمه في ذكر المبدأ من عدمه باعتبار ان هذه النصوص كاشفه له وليست مقرره.

وتأتي أهمية هذا البحث من خلال توضيح الحدود الدقيقة لدائرة مبدأ الحرية الإنسانية في اطار المرافق العامة التعلمية وبيان انواع هذه الحريات من حرية شخصيه واخرى اكاديمية.

وسنتناول هذا المبحث كالاتي:

المطلب الأول: الحرية الشخصية في اطار المرفق العام

- الفرع الاول: حدود الحرية الشخصية
- الفرع الثاني: انواع الحرية الشخصية

المطلب الثاني: الحرية الأكاديمية

- الفرع الأول: حرية البحث العلمي
- الفرع الثاني: حرية المشاركة الطلابية

(١) راجع استاذنا الدكتور| ثروت عبدالعال احمد، الحماية القانونية للحريات العامة بالنص والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص٤٣.

المطلب الأول: الحرية الشخصية في اطار المرافق العامة التعليمية

الحرية الشخصية فرع من فروع الحرية الإنسانية، وهي حق لصيق بالإنسان منذ ولادته وتعود نشأة هذا المبدأ الى مبدأ الحقوق الفردية الذي يتلخص في أن للأفراد حقوقا لصيقه بهم ولدت معهم، ولا يمكن للدولة ان تمسها(١).

بما يعني ذلك ان للإنسان حقوقا طبيعية كسبها لمجرد كونه إنسانا، نشأت معه منذ نشأ، ثم ظل محتفظا بها في المجتمع لذلك هي سابقة علي نشأة الدولة، ولذلك فقد فرض علي الدولة واجب احترام تلك الحقوق، واعتبرت الغاية من قيام الدولة انما هي حماية تلك الحقوق، وهي حقوق تتضح للفرد بفطرته، أي بمجرد احساسه وشعوره، وليس من الجائز ان يمتد سلطان الدولة الي المساس بحقوق الفرد وحريته الا بمقدار ما تتطلب ضرورة حماية حقوق الاخرين وحرياتهم(٢).

ولا يستقيم العمل ولا يؤدي النشاط الاداري على أكمل صوره في المرافق العامة التعليمية مالم تتحقق الحرية الشخصية لكل منتسبي هذه المرافق من الأساتذة والطلاب دون تقييد او تضييق ذلك ان تمتع منتسبي هذه المرافق بالحرية الإنسانية من شأنه ان يرفع من مستوي الابداع والخلق وليس فقط التمكين من اداء النشاط الاداري في هذا النوع من المرافق.

وفي هذا المطلب سنحاول توضيح حدود هذه الحرية وانواعها وذلك كالاتي:

- الفرع الاول: حدود الحرية الشخصية
- الفرع الثاني: انواع الحرية الشخصية

الفرع الاول: حدود الحرية الشخصية:

كفل الدستور الحرية الشخصية لكل فرد في المجتمع الذي يعيش فيه بشرط الا تتعارض مع القواعد التأسيسية للمجتمع(٣)، وقد نص الدستور اليمني في المادة (٤٣) منه "تكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية" وتحافظ علي كرامتهم وامنهم، ويحدد القانون الحالات التي تقيد فيها حرية المواطنين، ولا يجوز تقييد حرية احد الا بحكم من محكمة مختصه" ومما سبق يمكننا تحديد حدود الحرية الشخصية لمنتسبي المرافق التعليمية سواء الأساتذة أو الطلاب بحدود عامه كالاتي:

---

(١) راجع د. عبدالحميد متولي، الحريات العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٥، ص٢٨.

(٢) راجع د. محمود جمال الدين زكي، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني المصري مصادر الالتزام، ج١، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٦، ص٣٧.
وراجع د. كريم يوسف احمد، الحريات العامة في النظم السياسية، ١٩٧٧، ص٥.
وراجع راسلتنا، مدى حرية الإدارة في التعاقد في القانون اليمني، دراسة مقارنه، التي تقدمنا بها الي كلية الحقوق جامعة اسيوط العام ٢٠٠٧ لنيل درجة الدكتوراه، ص٢.

(٣) راجع د. ابو اليزيد علي المتيت، الحرية التعاقدية والنظام الاقتصادي العام، مجلة المحاماة، السنة الحاديه والاربعون، العدد الخامس، يناير ١٩٩٦، ص٧١٤.

أ) حدود دستوريه

ب) حدود قضائية

أ) الحدود الدستورية:

يقر الفقه الحدود الدستورية ويؤكد عليها كحدود تحدد دائرة الحرية الشخصية في اطار المرافق العامة التعليمية حيث يقول أن لكل فرد الحرية التامة في المجتمع الذي يعيش فيه بشرط أن لا يتعارض مع القواعد التأسيسية للمجتمع وفي الدستور الحالي نجد النص الدستوري يحدد حدين للحرية الشخصية هما:

١-الحالات التي يقيد فيها القانون الحرية الشخصية.

٢-احكام القضاء.

وفي تقدير الباحث أن هذه الحدود تقليديه لا تعبر عن واقع المجتمع اليمني وعناصر تمييزه عن المجتمعات الأخرى ولا تنص على التنوع الاجتماعي والثقافي باعتباره اساسا دستوريا لحدود الحرية الإنسانية بصفه عامه والحرية الشخصية في المرافق العامة بصفه خاصه.

وبالتأكيد لا تكون الصياغة الدستورية صحيحه لأي دستور يمني لم يتضمن بين ثناياه الفقهية جوانب هذا التنوع، اجتماعيا أو ثقافيا، لان هذا التنوع عنصرا اساسيا وجذريا في بناء المجتمع، فالتنوع الاجتماعي والثقافي للمجتمع اليمني عنصرا اصيلا لا يمكن التخلي عنه، وهو عنصرا قائما سواء تضمن الدستور نص به او لا، نظرا لأهميته واذا وجد النص فهو نصا كاشفا غير مقرر.

وقد أكملت احكام المحكمة الدستورية العليا المصرية التي كانت تبدو غير واضحة في نصوص الدستور ببيان المدي الذي يتحرك فيه سلطان الإدارة، وقدرة القانون على وضع قيود قانونيه على الحرية الشخصية في اطار المرفق العام.

كما ان القانون يرسم للحرية الشخصية حدودا لا يجوز ان يتخطى سلطانها، ومن ثم لا تكون الحرية الشخصية في اطار المرافق العامة – محدده علي ضوء هذا المفهوم– حقا مطلقا بل موصوفا فليس اطلاق هذه الحرية واعفاؤها من كل قيد بجائز قانونا والا ال امرها الي سرابا وانفلاتا[١].

كما اكدت المحكمة الدستورية علي دورها في الرقابة علي القيود التي يفرضها المشرع علي الحرية الشخصية في اطار المرافق العامة، التي لا يقتصر ضمانها علي تأمينها ضد

(١) المحكمة الدستورية العليا: القضية رقم (٨) لسنة ١٦ ق دستوريه، جلسة اغسطس ١٩٩٥م، قاعدة (١٠)، رجب عبدالحكيم سليم مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الدستورية العليا منذ انشائها وحتي نهاية العام ١٩٩٧، الكتاب الرابع، ١٩٩٨، ص١٦٠، ص١٦٨.

العدوان علي البدن، بل تمتد حمايتها الي اشكال متعددة من ارادة الاختيار وسلطة التقرير التي يملكها كل شخص، لا يكون بها كائن يحملوا ما لأرضاه، بل بشرا سويا، وانحيازا لطرائق الحياه التي يختارها، ويكون اكثر اطمئنانا، يستحيل وصفها بالإطلاق بل يجوز فرض قيودا عليها وفق اسس موضوعيه يكفل متطلباتها دون زيادة او نقصان، فلا تكون الحرية الشخصية بذلك الا حقا موصوفا(١).

الفرع الثاني: أنواع الحريات الشخصية:

تقوم الحرية الشخصية كما سبق وان وضحنا علي اساس التنوع الاجتماعي والثقافي وهي تتنوع الي انواع عدة منها حرية الملبس وحرية التمسك بالاختلاف في انماط البيئة الاجتماعية والثقافية وحرية التمسك باللهجة اللغوية في ظل تعدد اللهجات اللغوية، في الاطار الاجتماعي والثقافي للبيئة التي نشأ فيها الفرد وهي حرية اساسها التنوع الاجتماعي والثقافي التي يحظى بحماية دستوريه ومرتبه تعلوا علي مرتبة النصوص الدستورية سواء نص الدستور علي ذلك أم لا، اساس هذه الحماية واقع البيئة اليمنية التي تحمي ابنائها مهما تعددت ثقافتهم وتنوع النسيج الاجتماعي في المجتمع.

المطلب الثاني: الحرية الأكاديمية:

تشمل الحرية الأكاديمية حرية الاستاذ الجامعي في ادائه واجبه العلمي من شرح مفردات المقرر العلمي والقيام بالتطبيقات العلمية المتعلقة به من شرح مفردات المقرر العلمي والقيام بالتطبيقات العلمية المتعلقة به، كما تشمل حرية الطالب الجامعي في مشاركته استاذه مشاركة علميه أو تطبيقيه وكافة انواع المشاركات الطلابية الاخرى، وذلك بعيدا عن أي تأثير مناطقي أو حزبي أو أي تأثير اخر يهدف إلى تحقيق المصالح الضيقة علي حساب المصلحة العامة التي يسعي المرفق العام الي تحقيقها من خلال النشاط الاداري الذي يقوم به وخدمة الجمهور.

الفرع الاول: حرية البحث العلمي:

تمثل حرية البحث العلمي اهم الحريات في اطار المرافق العامة التعليمية نظرا لالتصاقها بالنشاط الاكاديمي الذي يقوم به هذا النوع من المرافق، وطبيعة الخدمة التي يقدمها المرفق التعليمي للجمهور، ولتحديد حدود هذه الحرية يجب ان تتاح الحرية كامله للأستاذ الجامعي في توضيح كافة الآراء العلمية المتعلقة بنقطة النقاش التي يقوم بشرحها،

(١) المحكمة الدستورية العليا: القضية رقم (٨) لسنة ١٦ ق دستوريه جلسة اغسطس ١٩٩٥ م، قاعدة (١٠) رجب عبدالحكيم سليم، مرجع سابق ص١٦٠، ص١٦٨

وابداء رأيه فيها بكل شفافية ووضوح، وان يمكن من مناقشة الواقع المتصل بنظريات ومفردات المقرر دون أي خوف او تأثير، بحيث يمكن من قيامه بواجبه علي اكمل وجه بالشكل الذي ينعكس علي اداء المرفق ونجاحه في قيامه بتقديم الخدمة للجمهور والتي لا تقتصر علي نشر العلم فقط وانما خدمة المجتمع.

الفرع الثاني: حرية المشاركة الطلابية:

لا تقتصر الحرية الإنسانية في انواعها في اطار المرافق العامة التعليمية علي حرية الاستاذ الجامعي عند القاء المحاضرات في القاعة، أو تطبيق نظرياتها في الميدان العلمي وانما تتنوع لتشمل بين انواعها حرية الطالب الجامعي في المشاركة الطلابية، والمشاركة الطلابية هي مشاركة الطالب لأستاذه في الابحاث العلمية، والتطبيقات العلمية، وخدمة زملائه في اطار الكلية، ومن خلال مفهوم المشاركة سالفة الذكر نجد انواع المشاركة الطلابية يمكن تحديدها بالآتي:

أ- المشاركة العلمية.

ب- المشاركة التطبيقية.

ت- المشاركة الخدمية.

والمقصود بحرية المشاركة ان يقوم الطالب الجامعي بهذه المشاركة بحريه تامه بعيدا عن أي تأثير مناطقي أو حزبي او فساد يجعل مشاركته قاصره على المصالح الضيقة علي حساب المصلحة العامة التي يسعي المرفق الي تحقيقها.

المبحث الثاني: العدالة الاجتماعية في اطار المرفق العام

لا يحتاج مبدأ العدالة الاجتماعية الي نص دستوري ينص عليه وان وجد فهو نص كاشف لا مقرر نظرا للمكانة الدستورية لهذا المبدأ، ورغم ذلك فأن الدستور اليمني لم يحدد تفاصيل هذا المبدأ في نص دستوري ولم يهتم به اهتماما يناسب مكانته الدستورية حيث جعل منه قيدا علي مبدأ اخر لا يقل اهميه ويساويه في المرتبة الدستورية، وسنحاول من خلال هذا المبحث تحديد مفهوم هذا المبدأ شديد الأهمية، والذي تزايدت اهميته في ظل النظام الاقتصادي العالمي المعاصر، رغم تطوره التاريخي منذ العام ١٧٧٦م، عندما كتب ادم اسمت في كتابه "ثروة الامم" والذي حدد فيه اسلوب تحقيق العدالة الاجتماعية بقوله "ان قوي السوق الاقتصادية قادره وحدها علي تحقيق التوازن الاقتصادي دون حاجه لتدخل الدولة، وان هذه القوى ستحقق بتلقائيه مطلقه التوازن الاقتصادي في السوق الاقتصادية، وتوزيع عادل للثروة بين افراد وفئات المجتمع، وتحقيق الرفاهية الاقتصادية في اطار ما سماه النظام

الاقتصادي الحر، الذي اعتمده لتحديد الفكر الاقتصادي للدولة الحارسة[1]، ثم تباينت الآراء حول تحقيق العدالة الاجتماعية وفقا للاطار الاقتصادي والبناء الاجتماعي للمجتمع كما سنوضح من خلال هذا المبحث الاساس الدستوري لهذا المبدأ والمتمثل في "المواطنة المتساوية" وسنتناول هذا المبحث في مطلبين كالاتي:

المطلب الاول: تحديد مفهوم العدالة الاجتماعية والاساس الدستوري لها

المطلب الثاني: العدالة الاجتماعية في اطار المرفق العام

المطلب الأول: تحديد مفهوم العدالة الاجتماعية والأساس الدستوري له:

لم يهتم المشرع الدستوري اليمني بتحديد مفهوم العدالة الاجتماعية تحديد يليق بمكانته الدستورية فجعل منه قيدا علي مبدأ اخر لا يقل اهميه، ويساويه في المكانة الدستورية هو مبدأ "الحرية الإنسانية"، وسنحاول من خلال هذا المطلب تحديد مفهوم هذا المبدأ واساسه الدستوري وذلك كالاتي:

اولا: تحديد مفهوم العدالة الاجتماعية

ثانيا: الاساس الدستوري لمبدأ العدالة الاجتماعية

اولا: تحديد مفهوم العدالة الاجتماعية:

لم يكن المشرع الدستوري موفقا في تحديد مفهوم العدالة الاجتماعية حيث نص في المادة (٧) من الدستور اليمني "يقوم الاقتصاد الوطني على اساس حرية النشاط الاقتصادي بما يحقق مصلحة الفرد والمجتمع وبما يعزز الاستقلال الوطني باعتماده المبادئ الأتية:

أ- العدالة الاجتماعية والإسلامية في العلاقات الاقتصادية الهادفة الي تنميه الانتاج وتطويره وتحقيق التكافل والتوازن الاجتماعي وتكافؤ الفرص ورفع مستوي معيشة المجتمع"

ومن خلال هذا النص جعل المشرع الدستوري مبدأ العدالة الاجتماعية قيدا علي مبدأ الحرية الإنسانية وعلى الرغم من تساوي كلا المبدئين في المرتبة الدستورية ذلك ان كلا المبدئين يعدان من المبادئ الدستورية العليا، وهذا يقلل من اهميته بالنسبة للمبادئ الدستورية العليا الموازية له مثل مبدأ الحرية الاقتصادية الذي جعله المشرع الدستوري اليمني اساسا للاقتصاد الوطني ويظهر بوضوح اهمال المشرع الدستوري اليمني في تحديد مفهوم هذا المبدأ تحديدا دقيقا وتفصيل بعض ثناياه في نص مستقل خاص به يناسب اهميته كأساس للقواعد القانونية في شتي المجالات وليس فقط بالمجال الاقتصادي، ذلك ان مبدأ العدالة الاجتماعية مبدأ

(١) راجع مؤلفنا: التشريعات المالية والاقتصادية، ٢٠٠١٧، مكتبة خالد بن الوليد، صنعاء، ص ١٦ وما بعدها. بعدها.

دستوري هام من المبادئ الدستورية التي تعلو علي نصوص الدستور ذاته في المرتبة الدستورية.

وسواء نص الدستور علي هذا المبدأ أو لم ينص فذلك لا يقلل من أهمية ومرتبة هذا المبدأ، وهو مبدأ لا يحتاج إلى هذا النص الدستوري في اقراره والاعتراف به كأساس للنظام القانوني للجمهورية اليمنية، وأن وجد هذا النص فهو كاشف لا مقرر، ولا تكمن أهمية هذا النص سوي في تحديد دائرة مجال هذا المبدأ وحدوده الدستورية.

ثانياً: الأساس الدستوري لمبدأ العدالة الاجتماعية:

لا يمكن لنا أن نحدد أساساً دستورياً لمبدأ العدالة الاجتماعية أفضل من مبدأ "المواطنة المتساوية" الذي تنص عليه كافة الدساتير فقط جاء في الدستور اليمني م(٤) "المواطنون جميعهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، ويكفل الدستور اليمني لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتكفل الدولة حرية الفكر والإعراب عن الرأي والقول والكتابة والتصوير في حدود القانون[١].

وتكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وتصدر القوانين لتحقيق ذلك[٢].

ويهتم الدستور بالخدمة العامة ويعدها تكليف وشرف للقائمين بها ويستهدف الموظفون القائمون بها في أدائهم لأعمال المصلحة العامة وخدمة الشعب ويحدد الشعب ويحدد القانون شروط الخدمة العامة وحقوق وواجبات القائمين بها[٣].

كما أن العمل في الدستور اليمني حق وشرف وضرورة لتطوير المجتمع ولكل مواطن الحق في ممارسة العمل الذي يختاره لنفسه في حدود القانون ولا يجوز فرض أي عمل جبراً على المواطنين إلا بمقتضى قانون ولأداء خدمة عامة وبمقابل أجر عادل[٤].

وينظم القانون العمل النقابي والمهني والعلاقات بين العمال وأصحاب العمل[٥].

وعلى الرغم من هذه النصوص الدستورية الصريحة في نصها على المواطنة المتساوية لأبناء المجتمع اليمني والذي هو بمثابة اساس للكثير من الحقوق القانونية للمواطن اليمني، ليس في نظام الوظيفة والاقتصاد فحسب، بل في شتى نواحي الحياة.

---

(١) م (٤٢) من الدستور اليمني.
(٢) م (٢٤) من الدستور اليمني.
(٣) م (٢٨) من الدستور اليمني.
(٤) م (٢٩) من الدستور اليمني.
(٥) م (٢٩) من الدستور اليمني.

إلا أن حداثة الدولة اليمنية وما يعتري عنصر الشعب فيها تعيقه عن أن يكون عنصراً أساسياً ضمن العناصر الأساسية الثلاثة للدولة الحديثة في الفقه الدستوري، منع هذه النصوص من أن تجد واقعاً عملياً لأعمالها فظلت جبيسه الأدراج يتفاخر بها اليمنيين مع كونها أسس وحقوق قانونية نظرية.

ثالثاً: أهمية العدالة الاجتماعية:

يعد مبدأ العدالة الاجتماعية من أهم المبادئ الدستورية العليا في وقتنا الحاضر، بل يتمتع هذا المبدأ بأهمية تاريخية منذ العام ١٧٧٦م، عندما حدد الكاتب "آدم سميث" الفكر الاقتصادي للدولة الحارسة في كتابة "ثروة الأمم" ثم تباينت الآراء عبر التاريخ وفقاً للأسس الاقتصادية التي تحدد الإطار الاقتصادي، والأسس الاجتماعية التي يقوم عليها البناء الاجتماعي للمجتمع في كل مرحلة من تاريخ الدولة.

وفي ظل النظام الاقتصادي العالمي المعاصر يتم إعادة صياغة هذا المبدأ الدستوري الهام وفق أسس هذا النظام المعاصر الاقتصادية والاجتماعية سنحاول تحديد أهمية هذا المبدأ كالآتي:

أ- الاهمية التاريخية للعدالة الاجتماعية.

ب- أهمية العدالة الاجتماعية في ظل النظام الاقتصادي العالمي المعاصر.

أ) الأهمية التاريخية للعدالة الاجتماعية:

أهتم رجال الاقتصاد بمبدأ العدالة الاجتماعية منذ الأزل – لأنه مبدأ هام في المجال الاقتصادي– وأساليب تقسيم الثروة بين أفراد المجتمع وفئاته المختلفة، وذلك لأهمية هذا المبدأ والتصاقه بأسلوب تقسيم الثروة الذي حير علماء الاقتصاد عبر التاريخ. وسنحاول هنا توضيح اهتمام رجال الاقتصاد بهذا المبدأ عبر التاريخ، إلا أن الملاحظة الجديرة بالتسجيل هنا هو التطور الحاصل لهذا المبدأ اليوم بحيث أصبح الشغل الشاغل لرجال وفقهاء القانون الدستوري والإداري وهو ما نحاول توضيحه من خلال هذا البحث.

رغم أن هذا المبدأ كان مهماً وما زال يحظى بنفس الأهمية، فقد كان الاهتمام بهذا المبدأ منذ العام ١٧٧٦م عندما كتب "آدم سميث" كتابة الشهير "طبيعة ثروة الأمم وأساساها" حيث يرى الكاتب والمفكر الاقتصادي أن تترك لقوى السوق الاقتصادية حرية رسم معالمة دون أي تدخل يذكر من قبل الدولة في التأثير على توازن السوق، حيث اختار المذهب الفردي الحر ليكون اساساً لفكر الدولة الحارسة الاقتصادي، وهو مذهب يقوم على الإيمان بأن النظام الاقتصادي يمتلك التلقائية اللازمة لتحقيق توازن التشغيل الكامل.

ويرى أن أفضل السبل لتحقيق هذا المبدأ على أرض الواقع بشكل فعلي وتحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية يتمثل في ترك الحرية الكاملة للأفراد في تحديد حجم ونوعية ما يمارسونه من نشاط اقتصادي، وأن نظام السوق في ظل المنافسة الكاملة كفيلان بتحديد حجم الدخل القومي، وتوزيع هذا الدخل على مختلف طبقات المجتمع وأفراده(١).

ويرى الكاتب الاقتصادي كنز في نظريته التي نادى بها في مؤلفه "النظرية العامة في التشغيل والفائدة والنقود" عام ١٩٣٦م، ضرورة السماح للدولة في الحياة الاقتصادية لتحقيق التشغيل الكامل، عن طريق التأثير على العناصر المكونة للطلب الفعلي(٢).

وذلك بعد المشاكل الاقتصادية التي استجدت في الحياة الاقتصادية والتي تجسدت في الأزمة العالمية التي ظهرت في العام ١٩٢٩م.

ب) أهمية العدالة الاجتماعية في ظل النظام العالمي المعاصر:

نشأ النظام العالمي المعاصر العام ١٩٨٩م وهو في رأيي كما حددنا ذلك في دراسات سابقة يقوم على العناصر الآتية:

١-اساسه التطور التكنولوجي(٣).

٢-جوهر هذا النظام: العولمة(٤).

---

(١) راجع د. عبدالمنعم فوزي، المالية العامة والسياسة المالية، دار النهضة العربية، بيروت، ص٥١٨ وما بعدها وراجع كتابنا التشريعات المالية والاقتصادية، مرجع سابق، ص١٣.

(٢) راجع مؤلفنا التشريعات المالية والاقتصادية، مرجع سابق، ص١٩.

(٣) حول التطور التكنولوجي راجع:

- د. عادل عوض، تكنولوجيا الاتصالات الحديثة والتنمية البيئية المستدامة، شئون عربية، عدد (١١٧) الأمانة العامة لجامعة الدول العربية القاهرة، ربيع ٢٠٠٤م، ص١٧٢ وما بعدها.
- د. محمد عبد الشفيع عيسى، من العولمة التكنولوجيا إلى توطين وتوظيف التكنولوجيا والمعلومات في إطار التكامل الاقتصادي (الوضع التاريخي – الوضع الحالي آفاق مستقبلية) شئون عربية مرجع سابق، ص١٤٨ وما بعدها.
- د. فاضل عباس العامر، د. محمد حسين الطائي، صياغة الرؤية الاستراتيجية تقنيات المعلومات في الأقطار العربية، مجلة شئون عربية، مرجع سابق، ص١٩٩، وما بعدها.

(٤) للمزيد حول العولمة:

- د. خالد سعيد زغلول، العولمة والتحديات وموقف الدول النامية، مجلة الحقوق، العدد الأول، السنة السادسة والعشرون، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الكويت، مارس ٢٠٠٢م، ص١٨، وما بعدها.
- محمد الأطرش، حول تحديات الاتجاه نحو العولمة الاقتصادية، هموم اقتصادية عربية (التنمية – التكامل – النفط – العولمة)، ط١، مركز الدراسات والبحوث اليمنية.
- د. رضوان جودت زيادة، العرب والعولمة بين آليات التحكم الاقتصادي والرهانات السياسية، مجلة شئون عربية، العدد(١٢٠).
- د. أحمد ثابت، العروبة والعولمة ومخاطر "التنميط" الثقافي، مجلة شئون عربية، مرجع سابق، ص١٢٥.
- د. فيصل محمود الغرابية، مستقبل الثقافة العربية في عصر الاتصالات والعولمة، مجلة شئون عربية، عدد ١٢٢، شتاء ٢٠٠٢م، ص١٨٦، ١٨٢.

٣-آثار بارزة لهذا النظام هي:

أ-آثار قانونية:

١-تطور مفهوم مبدأ العدالة(١).

٢-تطور مفهوم مبدأ العدالة الاجتماعية.

ب- آثار اقتصادية:

١-دور الدولة في النظام الاقتصادي.

٢-انتشار الشركات العالمية متعددة الجنسيات(٢).

وفي ظل توحش الشركات متعددة الجنسيات التي اصبحت تاجر اليوم بصورته الحديثة، وتوجهها بشدة نحو الماديات على حساب الفقيرة والوسطى، والذي يقع الحفاظ عليها أحد مظاهر الدولة في النشاط الاقتصادي في ظل النظام الاقتصادي المعاصر نتيجة لذلك فقد أدى هذا التوحش إلى اختلال التوازن مما ترتب عليه إعادة صياغة مفهوم مبدأ العدالة الاجتماعية في هذه الفترة وزيادة أهمية هذا المبدأ الذي أصبح له مكانه قانونية تعلو في سموها على نصوص الدستور باعتباره من أهم المبادئ الدستورية العليا.

وكذلك الاهتمام به من قبل فقها القانون الإداري، بعد أن لاحظوا أهميته في إطار المرفق العام، بالإضافة إلى أهميته السابقة منذ الأزل في مجال الاقتصاد، وعند فقهاء الفقه الدستوري.

وقد كان الواقع عاملاً مؤثراً في الدفع نحو إعادة صياغة هذا المبدأ الهام في إطار مستجدات الواقع الدستوري والقانوني والاقتصادي المعاصر.

وفي ظل نظام عالمي تحكمه العولمة وتؤثر عليه التكنولوجيا، ذلك العامل الأساسي الذي كان له تأثيره الفاعل في تغيير العلاقات الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والدولية.

المطلب الثاني: العدالة الاجتماعية في إطار المرفق العام:

منذ العام ٢٠٠٩م وفقهاء القانون الإداري يهتمون بمبدأ العدالة الاجتماعية في إطار المرفق العام، ومؤخراً كانت العدالة الاجتماعية في إطار المرفق العام محوراً من محاور

(١) حول تطور مفهوم الحرية راجع رسالتي، مدى حرية الإدارة في التعاقد في القانون اليمني - دراسة مقارنة مرجع سابق، ص٨١.

(٢) حول الشركات متعددة الجنسيات راجع:

- د. خالد سعد زغلول، مرجع سابق، ص٣٤، وما بعدها.
- د. وحي فاروق لقمان، تشجيع الاستثمار في ظل نظام الاستثمار الأجنبي، مجلة القانون، العدد ١١، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة عدن، دار الجامعة للطباعة والنشر، عدن اكتوبر ٢٠٠٣م، ص٨٨ وما بعدها.

مؤتمر "القانون والعدالة الاجتماعية" الذي عقد في جامعة الاسكندرية في فبراير/٢٠١٤م ويتفرع مبدأ العدالة الاجتماعية في إطار المرفق العام.

إلى موضوعين أساسين هما:

- الفرع الأول: أسلوب شغل الهيكل الإداري.
- الفرع الثاني: عدالة توزيع الحقوق المالية في إطار المرفق العام.

الفرع الأول: أسلوب شغل الهيكل الإداري:

يعتمد أسلوب شغل الهيكل الإداري للمرفق العام في الجمهورية اليمنية على أساس واقع العدالة الاجتماعية في المجتمع اليمني، والعوامل الجغرافية والسياسية على تحققه على ارض الواقع، ويؤثر على واقع المجتمع اليمني، وإمكانية تطبيق العدالة الاجتماعية في إطار المرفق العام ثلاثة من العناصر هي المناطقة والحزبية والفساد، والتي تشكل في مجملها عناصر التخلف الإداري(١).

وتؤثر هذه العناصر بدورها على بناء الهيكل الإداري في الإدارة اليمنية، بحيث ينقسم إلى مثلثين وهو في انقسامه هذا يمثل العنصر المناطقي، وكل مثلث إلى نصفين وهو في انقسامه الأخير يمثل العنصر الحزبي، ويشوب كل مثلث من المثلثين الفساد.

وتقسيم الهيكل الإداري للإدارة اليمنية إلى مثلثين، يرتبط كل من ينتمي إلى مثلث بروابط نفعية تحقق المصالح الضيقة على حساب المصالح الوطنية والمصلحة العامة التي هي هدف النشاط الإداري الذي يقوم به المرفق العام.

ويترتب على هذا الواقع الإداري عدد من الآثار يمكن إيجازها بالآتي:

١-التأثير على بناء الهيكل الإداري للمرفق العام وذلك كالآتي:

- سيطرة إدارية كاملة للمثلث الغير قانوني على سير العمل الإداري وأساليب صرف موارد المرافق المالية.
- تحقيق مصالح قيادة المرفق العام المنتمي للمثلث الغير قانوني.
- تحقيق مصالح المنتمين للهرم الإداري المسيطر على قيادة المرفق أطول فترة ممكنه.
- تعطيل بعض الإدارات العامة الفاعلة التي لها دور بارز في تطوير الإدارة وأسلوب عملها الإداري.

٢-التأثير على البنية التحتية ومن أهم صور هذا التأثير الآتي:

(١) راجع بحثنا، الأنماط الإدارية في المرافق العامة التعليمية، جامعة تعز أنموذج، مجلة العلوم التربوية والدراسات الإنسانية، المجلد(٥)، العدد(١٠)، يونيو ٢٠٢٠م، جامعة تعز، التربة.

– أساليب التعاقد مع الإدارة وعدم الالتزام بقواعد قانون المناقصات والمزايدات.

– تحقيق علاقات نفعية مع بعض التجار أو المقاولين خارج نطاق القانون.

٣–التأثير على سير العمل الإداري:

وذلك من خلال توجيه العمل الإداري بأسلوب غير قانوني يخدم مصالح الهرم الإداري المسيطر على قيادة المرفق العام وهيكله الإداري مع تعطيل المصلحة العامة التي أنشأ من أجلها المرفق.

٤–التأثير على الموارد البشرية ومن صور ذلك:

– هجرة الكفاءات والعقول اليمنية للبحث عن فرص عمل جديدة.

– قد تتبع بعض القيادات أساليب معينة لتهميش الكفاءات الإدارية التي لا تسايرها في تطبيق الأساليب المتبعة من قبلها في إدارة المرفق ولا تحقق مصالحها والتي من أهمها:

أ–تعطيل مصالح كل من ينتمي للهرم الإداري المعارض والذي لا يملك السيطرة على قيادة المرفق العام.

ب– تهميش الكفاءات والكوادر البشرية التي لا تنتمي لأي من الهرمين الإداريين وإهدار حقوقهم بشكل مطلق.

الفرع الثاني: عدالة توزيع الحقوق المالية في إطار المرفق العام:

يفقد الموظف العام حقوقه المالية، إذا لم يكن مرتبطاً بعلاقات تبادلية نفعيه في إطار أحد المثلثين سالفي الذكر، وهو ما يمثل عدم تطبيق للعدالة الاجتماعية في إطار المرفق العام وهي الصورة الثانية من صور عدم العدالة الاجتماعية في إطار المرفق العام.

المبحث الثالث: مبدأ أمن المرفق العام

من المبادئ الأساسية للمرفق العام – من وجهة نظرنا – مبدأ أمن المرفق العام ذلك أن تحقيق الأمن في إطار المرفق العام ضرورة ملحة لا غنى عنها. ولم يشر الدستور اليمني بوضوح إلى الأساس الدستوري لهذا المبدأ.

فلم نجد فيه سوى بعض المواد التي تشير إشارة غير مباشرة حيث جاء في نص المادة (٥٢) من الدستور اليمني لدور العبادة حرمة ولا يجوز مراقبتها أو تفتيشها إلا في الحالات التي بينها القانون.

كما جاء في المادة (٥٣) منه "حرية وسرية المواصلات البريدية والهاتفية والبرقية وكافة وسائل الاتصال مكفولة ولا يجوز مراقبتها او تفتيشها أو إفشاء سريتها أو تأخيرها أو مصادرتها إلا في الحالات التي بينها القانون وبأمر قضائي.

وكان على الدستور اليمني الصادر عام ١٩٩٠م أن يضع أساساً دستورياً واضحاً لمبدأ أمن المرفق العام باعتباره من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها المرفق العام.

وأن كان القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م بشأن الجرائم والعقوبات اليمني قد حقق بعض الحماية الأمنية للمرفق العام من خلال بعض نصوصه منها على سبيل المثال(١).

المادة (١٤٢) تنص على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من خرب أو أتلف عمداً طريقاً عاماً بأية كيفية كانت إذا نشأ عن ذلك خطر على سلامة الحركة فيه".

المادة (١٤٦) تنص على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز ألفي ريال كل من نقل مفرقعات أو مواد قابلة للالتهاب في أحدى وسائل النقل العامة أو بطريقة على خلاف ما تقضى القوانين واللوائح".

المادة (١٤٧) تنص على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن عشر سنوات من خرب بنية أحدث انهيار في الاقتصاد القومي مصنعاً أو أحدى ملحقاته أو مرافقة أو جسراً أو مجرى مياه أو سداً أو خطاً كهربائياً ذا ضغط عال أو وسائل النقل أو الموصلات أو مستودعاً للمواد الأولية أو المنتجات أو السلع الاستهلاكية أو غير ذلك من الأموال الثابتة او المنقولة المملوكة للشعب المعدة لتنفيذ خطة الدولة الاقتصادية ولها أهمية حيوية للاقتصاد القومي".

والمادة (١٣٧) التي تنص على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات كل من أشعل حريقاً أو أحدث انفجارا في أحد المباني أو المنشآت ذات النفع العام أو المعدة للمصالح العامة".

والمادة (١٣٨) تنص على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات:

١-من عرض للخطر عمداً وسيلة من وسائل النقل البرية أو البحرية أو الجوية أو عطل سيرها بأي طريقة.

٢-من عطل بأي طريقة وسيلة من وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية المخصصة للمنفعة.

وكذلك في المادة (١٤١) التي تنص على أن "أذا نتج عن أي من الجرائم المحددة في المواد (١٣٧) و(١٣٨) كارثة تعطيل أي مرفق عام أو ضرر جسيم بالأموال أو حدوث عدد من

(١) راجع مؤلفنا القانون الإداري، مرجع سابق، ص٢٧٧-٢٧٨.

الإصابات الجسيمة تكون العقوبة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس عشر سنة".

الخاتمة

حاولنا من خلال هذا البحث تطوير مبادئ المرفق العام وذلك من خلال إضافة مبادئ جديدة إلى المبادئ التقليدية للمرفق العام لتصل بذلك عدد المبادئ إلى ستة مبادئ وذلك من خلال إضافة المبادئ الحديثة الآتية:

١-مبدأ الحرية الانسانية في إطار المرفق العام.

٢-مبدأ العدالة الاجتماعية في إطار المرفق العام.

٣-مبدأ أمن المرفق العام.

وحاولنا من خلال هذا البحث تحديد الحدود الدقيقة لدائرة مبدأ الحرية الإنسانية في إطار المرفق العام وبيان أنواع هذه الحريات من حرية أكاديمية، وحرية بحث علمي، وحرية المشاركة الطلابية.

ثم حددنا مفهوم العدالة الاجتماعية والأساس الدستوري له واتضح لنا من خلال هذا البحث عدم اهتمام المشرع الدستوري اليمني بتحديد مفهوم مبدأ العدالة الاجتماعية تحديداً يليق بمكانته الدستورية وذلك من خلال تحديده تحديداً دقيقاً وتفصيل بعض ثناياه في نص مستقل خاص به يناسب أهميته كأساس للقواعد القانونية في شتى المجالات وليس فقط المجال الاقتصادي ذلك أن مبدأ العدالة الاجتماعية مبدأ دستوري هام من المبادئ الدستورية التي تعلو على نصوص الدستوري ذاته في المرتبة الدستورية.

وسواء نص الدستور على هذا المبدأ أو لم ينص فذلك لا يقلل من أهميته ومرتبة هذا المبدأ، وهو مبدأ لا يحتاج إلى هذا النص الدستوري لاقراره والاعتراف به كأساس للنظام القانوني للجمهورية اليمنية.

ثم تناولنا في المطلب الثاني من المبحث الثاني العدالة الاجتماعية في إطار المرفق العام حيث وضحنا هذه العدالة في فرعين في موضوعين أساسيين:

الأول: أسلوب شغل الهيكل الإداري.

الثاني: عدالة توزيع الحقوق المالية في إطار المرفق العام.

وفي المبحث الثالث تناولنا المبدأ الثالث من المبادئ الحديثة للمرفق العام وهو "مبدأ أمن المرفق العام".

حيث أتضح لنا أن المشرع الدستوري اليمني لم يوضح بجلاء الأساس الدستوري لهذا المبدأ.

ومن خلال هذا البحث نوصي بالآتي:

- اهتمام المشرع الدستوري اليمني بإرساء الأساس الدستوري للمبادئ الحديثة للمرفق العام وهي مبدأ الحرية الإنسانية، ومبدأ العدالة الاجتماعية، ومبدأ أمن المرفق العام.
- تطوير المرفق العام من خلال إرسائه على هذا المبادئ الحديثة بالإضافة إلى المبادئ التقليدية له والتي يشير اليها الفقه الإداري في دراساته.

المراجع:

أولا: الكتب:

د. أحمد أنور رسلان، مسئولية الدولة غير التعاقدية، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م، دار النهضة العربية، القاهرة.

د. ثروت عبدالعال احمد، الحماية القانونية للحريات العامة بالنص والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة.

د. ضياء عبدالرحمن عثمان، التشريعات المالية والاقتصادية، ٢٠١٧م، مكتبة خالد بن الوليد، صنعاء.

د. ضياء عبدالرحمن احمد عثمان، القانون الإداري، الطبعة الرابعة، ٢٠١٧م، مكتبة خالد بن الوليد، صنعاء.

د. عبدالمنعم فوزي، المالية العامة والسياسة المالية، دار النهضة العربية، بيروت.

د. كريم يوسف أحمد، الحريات العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٥م.

د. محمد بكر حسين، مسئولية الإدارة عن أعمال موظفيها، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٦م.

د. محمد كامل ليلة، نظريات المؤسسات العامة، جامعة بيروت العربية، ١٩٧٨.

د. محمود جمال الدين زكي، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، مصادر الالتزام الجزء الأول، الطبعة الثانية، ١٩٦٧م، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة.

د. مصطفى أبو زيد فهمي، القانون الإداري، ذاتية القانون الإداري، الدار الجامعية.

ثانياً: الرسائل والأبحاث العلمية:

د. أبو اليزيد علي المتيت، الحرية التعاقدية والنظام الاقتصادي العام، مجلة المحاماة، السنة الحادية والأربعون، العدد الخامس، يناير ١٩٩٦م.

د. خالد سعيد زغلول، العولمة والتحديات الاقتصادية وموقف الدول النامية، مجلة الحقوق، العدد الأول، السنة السادسة والعشرين، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الكويت.

د. رضوان جودت زيادة، العرب والعولمة بين آليات التحكم الاقتصادي والرهانات السياسية، مجلة شئون عربية، العدد (١٠٢).

د. ضياء عبدالرحمن أحمد عثمان، الانماط الإدارية في المرافق العامة – جامعة تعز أنموذج، مجلة العلوم التربوية والدراسات الإنسانية، المجلد(٥)، العدد(١٠)، يونيو ٢٠٢٠م، جامعة تعز، التربة، تعز.

د. ضياء عبدالرحمن أحمد عثمان، مدى حرية الإدارة في التعاقد في القانون اليمني – دراسة مقارنة – رسالة دكتوره قدمت لكلية الحقوق، جامعة أسيوط، العام ٢٠٠٧م.

د. عادل عوض، تكنولوجيا الاتصالات الحديثة والتنمية البيئية المستدامة، شئون عربية، عدد (١١٧) الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، القاهرة، ربيع ٢٠٠٤م.

د. فاضل عباس العامري، د. محمد حسين الطائي، صياغة الرؤية الاستراتيجية لصناعة تقنيات المعلومات في الاقطار العربية، مجلة شئون عربية.

محمد الاطرش، حول تحديات الاتجاه نحو العولمة الاقتصادية، هموم اقتصادية عربية (التنمية – التكامل – النفط – العولمة)، مركز الدراسات والبحوث اليمنية.

د. محمد ثابت، العروبة والعولمة ومخاطر "التنميط الثقافي" مجلة شئون عربية، العدد (١١٢)، شتاء ٢٠٠٢م.

د. محمد عبد الشفيع عيسى، من العولمة التكنولوجيا إلى توطين وتوظيف التكنولوجيا والمعلومات في إطار التكامل الاقتصادي (الوضع التاريخي – الوضع الحالي آفاق مستقبلية)، شؤون عربية.

د. وحي فاروق لقمان، تشجيع الاستثمار في ظل نظام الاستثمار الاجنبي، مجلة القانون، العدد (١١) تصدر عن كلية الحقوق، جامعة عدن دار الجامعة للطباعة والنشر، عدن، اكتوبر ٢٠٠٣م.

الدستور اليمني الصادر عام ١٩٩٠م.

القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م بشأن الجرائم والعقوبات اليمني.

رجب عبدالحكيم سليم، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الدستورية العليا منذ إنشائها وحتى نهاية العام ١٩٩٧م، الكتاب الرابع، ١٩٩٨م.